إطلالة على فلسفة الفقه*

مهدي مهريزي

أوّلاً: «فلسفة الفقه» علم حديث:

إن العلوم والمعارف البشرية تتولد أو تتحوّل وتنمو في ظروف انسانية واجتماعية خاصة. وهذه القاعدة تنطبق على جميع العلوم، سواء العلوم البشرية المحضة أو العلوم التي يكون مصدرها الأديان والشرائع السماوية.

وهذه القاعدة تقع وفق هذه الآلية، إذ تنمو العلوم أولاً، ومن ثم تتولّد منها فروع علمية جديدة، وبعبارة أُخرىٰ: أن العلوم تتولد من بعضها. فمثلاً المسلمون عرفوا القرآن والسنّة وأخذوا بالتفكر والتأمل فيهما، وهذا التفكر والاهتمام تأطّر بمرور الزمان بنظام علمي حمل عنوان «العلوم القرآنية» و«علوم الحديث». وهذان العلمان تطورا بنفس هذه القاعدة حتىٰ قسّموا العلوم القرآنية الىٰ أربعة عشر فرعاً[1]، وعلوم الحديث الىٰ أربعة فروع[2].

وهكذا في علم الكلام وفلسفة الدين ايضاً، فعلم الكلام يهتم بتوضيح وتبيين العقائد الدينية ودفع الشبهات العقائدية. وفلسفة الدين تولي اهتماماً بالإجابة عن الأسئلة التي تخصّ أساس الدين.

وهذه الأسئلة والشبهات لم تكن مطروحة قبل ذلك بصفتها مسائل علمية، ولذا كانت

(*) تعريب سجاد رضا.

(١) قرآن شناخت: بهاء الدين خرمشاهي (بالفارسية) نشر طرح نو ١٣٧٥، ص٦٧ ـ ٧٠.

(٢) مجلة، آينهٔ پژوهش (بالفارسية) السنة السادسة العدد ٣٣، طرح پژوهش علم حديث ص٧٩.

تبحث بصورة جانبية ضمن مسائل علم الكلام أو الفلسفة. ولكن مع اتساع مثل هذه المسائل وطرح تلك الشبهات بجدية أكثر نشأ علم جديد وتميّزت مسائله عن مسائل العلوم الأخرىٰ.

ونلاحظ هذا الأسلوب نفسه بالنسبة لعلم الفقه والأصول وفلسفة الفقه، فالفقه نشأ في احضان الحديث، وعلم الأصول نشأ في أحضان الفقه[1].

إن المهمة التي يضطلع بها علم الأصول هي تبيين وتوجيه النظام الداخلي للفقه وعمل الفقيه. بمعنىٰ أن الفقيه لو أراد التمسك بحديثٍ صحيح، أو استفادة الوجوب من الأمر، فإن علم الأصول يبيّن له كيفية ذلك، وبعبارة أُخرىٰ: أن مهمة علم الأصول توثيق استنباطات الفقيه.

وفي الاعصار الأخيرة طُرحت شبهات في مواجهة الفقه كلّه، أو مواجهة أساس المعرفة الفقهية التي تُعد المسلك الفكري للفقيه. وهذا القسم من الشبهات إنّما انه لم يكن شائعاً الىٰ هذا المستوى سابقاً، وبعبارة أُخرىٰ: لم يكن يستحق اعتباره أمراً علمياً، ولذا كان يطرح بصورة ضمنية في علوم أُخرىٰ كالفقه، والاصول، والكلام والعلوم القرآنية وعلوم الحديث. أو أنّ مثل تلك الشبهات لم تكن مطروحة آنذاك أساساً. ومع اتساع طرح هذه الشبهات أشرف علم جديد على الظهور، وعلىٰ هذا فإن «فلسفة الفقه» عنوان جديد الىٰ جانب علم الأصول، كفلسفة الدين الىٰ جانب علم الكلام.

إن فلسفة الفقه مكمّل لعلم الأصول، وعلم الأصول له ماضٍ عريق يعود الى القرن الثاني للهجرة، سواء عُدّ واضعوه هم علماء الشيعة وتلامذة الإمام الصادق عليه السلام[2] أو الشافعي[3].

وقد تقدم علم الأصول بموازاة علم الفقه، بل يرى البعض انه تقدم على الفقه لحدّ تخلف

---

(١) المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح، طهران، ص٤٦ ـ ٤٧.

(٢) تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر ص٣١٠.

(٣) كشف الظنون، حاجي خليفه، ج١، ص١١١.

معه عن أداء رسالته[1].

ومع هذا كله فإن علم الأُصول لم يلبِّ متطلبات الفقه، ومكان «فلسفة الفقه» خالٍ، لأنّ الفقه يتحرك على أساس أُصول موضوعة، وعلم الأُصول يتقبله لذلك يهتم بتبيين آلية عمل الفقه، وبعبارة أُخرىٰ: أن فلسفة الفقه تتصف بصفة الحرية التي يتصف بها الفكر الفلسفي، فكما أن الفلسفة تقوم ببحث ونقد المسلمات في العلوم الأُخرىٰ، فإن فلسفة الفقه تقوم ـ أيضاً ـ بنقد فرضيات الفقه، بل حتى فرضيّات علمي الأُصول والرجال.

وبسبب حداثة هذا العلم لا يوجد له الى الآن تعريف محدد، ولم تحدد مسائله وموضوعاته، ولا يوجد ـ بعدُ ـ في هذا المجال شيء مدوّن سواءً كان كتاباً أو مقالةً.

ولم يعرض في هذا المجال شيء مدون فحسب بل ان مصطلح «فلسفة الفقه» لم يُستخدم بعد، وبمقدار فحصي فإن صاحب كتاب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) ذكر لأول مرة علم الأُصول كعلم شبيه بـ«فلسفة الفقه» فيقول:

«اختراع الشافعي لعلم أُصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه»[2].

وبعد ذلك استخدم بعض العلماء مصطلح «فلسفة الفقه» أيضاً، وتعرضوا لضرورة وجود مثل هذا العلم في الحوزات العلمية:

«في حوزاتنا العلمية، لا يوجد علم باسم فلسفة علم الفقه، ولكن لابد من وجوده، حيث تُطرح اليوم الىٰ جانب كل علم فلسفة ذلك العلم، ونحن لا يمكن أن نغفل عن فلسفة علم الفقه وهي مسألة بالغة الأهمية، وتطرح طبعاً في علم الأُصول جزء من بحوث فلسفة الفقه، ولكن هناك بحوث مهمة لم تُطرح في هذا العلم»[3].

«ولذا فإنّ مسألة تدوين فرعاً خاصاً من الفلسفة يختصّ بالحقوق الإسلامية أو الفقه ما

---

(١) نهاية الأُصول، حسين علي منتظري، ص٢ ـ ٣، القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي ج١، ص٨، الوسائل: الإمام الخميني ج٢، ص٩٧ ـ ٩٨.

(٢) الفكر السامي في تأريخ الفقه الاسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.

(٣) مجلة، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الأول شتاء عام ١٣٧٣ش، ص١٩.

زالت مفقودة الوجود بين المعارف الإسلامية الجديدة. إن أسس وأجزاء هذا الفرع من العلوم متناثرة في الوقت الحاضر في الفلسفة والكلام وأصول الفقه، وهي بحاجة الى مفكرين ومبدعين يقومون بتأليف البحوث المتناثرة لأسلافهم العلماء»[1].

وقد اعتبر البعض أنّ «فلسفة الفقه» هو المصطلح الحديث لعلم الأصول:

«إن البحث في دور العلوم الخارجية في الاجتهاد الفقهي بحث نظري تترتب عليه الكثير من النتائج، ولذا يمكن اعتباره ـ من هذه الناحية ـ من المباحث المهمة لعلم الأصول أو بالمصطلح الأحدث: فلسفة الفقه»[2].

وممّا تجدر الاشارة إليه أن بعض الباحثين من أبناء العامة، كابن عاشور وعلال الفاسي توصلوا في السنوات الأخيرة الى ضرورة وجود علم آخر غير علم الأصول وعلم الفقه هو «علم المقاصد»[3].

وإذا تأملنا جيداً فسنرى أن علم المقاصد هو جزء ممّا يسمى في الوقت الحاضر بـ«فلسفة الفقه».

ويلاحظ من خلال هذه الكلمات، حداثة وضرورة هذا العلم وغموض حدوده[4]، ولا

---

(١) المصدر نفسه ص٤٣.

(٢) مجلة، نقد ونظر (بالفارسية) العدد الخامس، شتاء عام ١٣٧٤ش ص ١٠٠ صادق لاريجاني.

(٣) مجلة الاجتهاد، السنة الثالثة، العدد ٩، ص١٩٨، صلاح الدين الجرشي.

(٤) إن مصطلح «الرؤوس الثمانية» بين العلماء المسلمين كان يشير الى نوع من فلسفة العلم. وكانوا يعتقدون ان على أي مؤلف أن يتعرض في بداية كتابه الى تلك المباحث الثمانية، وهي: الغرض، المنفعة، مكانة العلم، العلاقة مع سائر العلوم، الاسلوب و... (الكشاف، اصطلاحات الفنون ج١، ص١٠ ـ ١١) وهذا العمل يؤدّي الدور الكبير الذي تقوم به فلسفة الفقه في الوقت الحاضر.

وبالتدريج حل في الغرب مكان ذلك مصطلح معرفة المنهج وفلسفة العلم.

إن (فلسفة العلم) من العلوم المستقرة اليوم، والتي أثبتت فائدتها في شرح ونقد العلوم وتقدمها. «فلسفة العلم» بصورة عامّة علم يتعرض لمكانة العلوم التجريبية. وقد ذكروا له معانٍ مختلفة، «در آمدي

يوجد شك في حداثة وضرورة ايجاد هذا العلم.

ويبدو لي انه يمكن القول في مقام تحديد معالم «فلسفة الفقه»:

«إن فلسفة الفقه هو علم يبحث في الأصول الموضوعة للفقه والاجتهاد الفقهي، ويتعرض لحل نوعين من المسائل:

أ ـ المسائل المتعلقة بالفقه بصورته العامّة والكلّية، ويقع الفقه أمامها بصفته علماً من العلوم، كاهداف الفقه، وحدود دائرة الفقه، والعلاقة بين الفقه والزمان، ومصادر الفقه، ومنهج التحقيق التاريخي في الفقه، ومناهج تفسير النصوص، والعلاقة بين الفقه والعلوم الأُخرىٰ و....

ب: المسائل المرتبطة بعمل الفقه والفقيه، والتي تعود الىٰ كيفية عمل المجتهد، كالعوامل المؤثرة في الاجتهاد، ومعرفة الاجتهاد، وموجبات اختلاف الفقهاء و....

في هذا الموجز حاولت بيان صورة عن فلسفة الفقه، وعن ماضيه وضرورة الاهتمام به، وفي بقية هذا المقال سأتعرض لزوايا أُخرىٰ في هذا المجال.

ثانياً: علاقة فلسفة الفقه بالعلوم الأُخرىٰ:

نظراً الىٰ أنّ (فلسفة الفقه) هو علم يقع في اطار الشريعة الإسلامية، فعندما

تاريخي به فلسفة علم. (بالفارسية)، ص١ ـ ٤. فلسفة علم (بالفارسية) مهدي دهباشي، ص٢٧ ـ ٣٠. فلسفة علم (بالفارسية) محمد تقي الجعفري، ص١٤٦». والىٰ جانب ذلك ازدهرت الفلسفات المضافة كفلسفة الفيزياء، فلسفة الرياضيات، فلسفة العقوق، فلسفة علم التاريخ، فلسفة الكلام، فلسفة العلوم الاجتماعية و... والقاء نظرة على الكتب التي ألفت تحت هذه العناوين يؤيد هذه الحقيقة.

ومما يؤسف له أن «فلسفة العلوم الإسلامية» بشكل عام والفلسفات المضافة كفلسفة الفقه، وفلسفة الأصول و... ما زالت مفقودة ويجب على المفكرين الإسلاميين أن يهتموا بهذا الأمر ويملؤوا هذا الفراغ.

تبحث علاقته بالعلوم الأخرىٰ فانها تبحث مع العلوم التي تقع ضمن دائرة الشريعة الإسلامية أيضاً، كعلم الكلام وأصول الفقه وتاريخ الفقه وعلوم القرآن وعلم الحديث والرجال.

و(فلسفة الفقه) يستفيد من بعض هذه العلوم، ويقع في طول البعض الآخر، ففلسفة الفقه يستفيد من علم الكلام ويقتبس منه مباحث مثل: حدود عصمة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وينضّجها لصالح الأبحاث الفقهية، ويستفيد منه كذلك في مسألة حجية الحديث، ويستفيد أيضاً من علوم القرآن مثل حجية ظواهر القرآن، التي يستفيد منها كون القرآن مشرّعاً.

وفلسفة الفقه مَدين لعلم الحديث ـ أيضاً ـ حيث يستعين بهذا العلم في طريقة التحقيق في الوثائق، وتفسير النصوص، وإن كان موضوع تفسير النصوص أمر مشترك بين علوم القرآن وعلم الحديث. ويستمد من تاريخ الفقه أيضاً في موضوع معرفة أسباب الخلافات والاتجاهات الفقهية، ولذا فأن (فلسفة الفقه) مدين لهذه العلوم الأربعة.

وعلاقة هذا العلم بالفقه واضحة لأنّه يجيب عن الأسئلة العامّة التي تعود الىٰ أساس الفقه. وعلاقة فلسفة الفقه بعلم الأُصول والرجال كعلاقته بعلم الكلام وعلوم القرآن ليست علاقة استهلاكية، وليست كعلاقته بالفقه أيضاً، بل انه في طول هذين العلمين من جانب ومكمل لهما من جانب آخر، لأن علاقة فلسفة الفقه ـ كما اشرنا ـ بعلم الأُصول شبيهة بعلاقة علم الكلام بفلسفة الدين.

و(فلسفة الفقه)، يجيب عن بعض الأسئلة الحديثة التي يواجهها الفقه كأهداف الفقه ودائرة نفوذ الفقه، ويحل ـ أيضاً ـ بعض المباحث التي يتعرّض لها علم الأصول ويشرح آليتها، كمسألة مصادر الفقه، أو مناهج تفسير النصوص و.....

ونفس هذه الحالة حاصلة بالنسبة لعلم الرجال، لأنّ (فلسفة الفقه) يناقش منهج التحقيق التأريخي الذي يعتمده علم الرجال، ويستخدمه في تنظيم الفقه.

ويبدو لي انه بالإمكان توضيح علاقة الفقه بالعلوم الأُخرىٰ من خلال التخطيط الآتي:

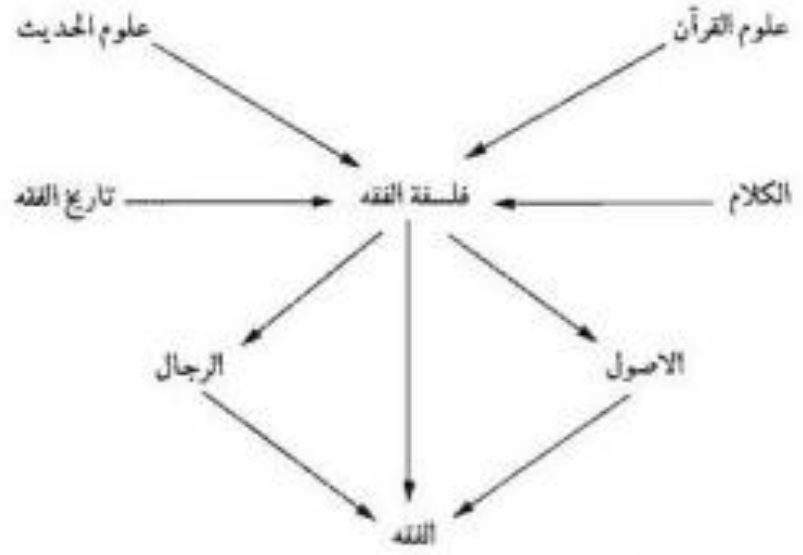

ثالثاً: منهج فلسفة الفقه

بما أنّ مصطلح «فلسفة الفقه» يصطحب معه كلمة «فلسفة» فإنّه يشير بصورة ضمنية الى طريقةٍ واسلوبٍ ما. لأنّ الفلسفة تأتي أحياناً بمعنى معرفة الوجود، وتارةً بمعنى حرية الفكر. ويراد بالمعنى الثاني دراسة موضوعٍ ما بصورة حرة بعيدة عن القيود الداخلية لذلك الموضوع، مثلاً فلسفة الفقه يعني الدراسة الخارجية للفقه بعيداً عن قيود دائرة الفقاهة. وبما أن فلسفة الفقه يرتبط ـ من ناحية أُخرى ـ بمجموعة من العلوم ويستفيد منها، أو هو ـ بعبارة ثانية ـ مختارات من العلوم الأُخرى يقوم بتنظيمها في إطار فكري منسجم. ولذا يجب القول: إنّ أُسلوبه تركيبي عقلي.

والمراد بالتركيبي: ان نظرته شمولية لمجموع وكليّة الفقه، وبالعقلي: أنّه قائم على أساس التعقل.

وبعبارة أُخرى: أن كونه تركيبياً يعني: أنّه ليس تحليلياً وتجزيئياً، وكونه عقلياً يعني: أنّه ليس نقلياً. فإنّ (فلسفة الفقه) يقع ضمن فصيلة العلوم ذات النظرة الكلّية والعقلية

مثل جميع الفلسفات المضافة.

رابعاً: موضوعات فلسفة الفقه:

إنّ مهمّة هذا العلم ـ كما قلنا في الفصول السابقة في تعريف فلسفة الفقه ـ دراسة الفقه من الخارج، وهذه النظرة من الخارج لا تضيف الى المسائل الفقهية مسائل أخرى إلّا أن لها دوراً كبيراً في تقدّمها وتطورها. وعلىٰ أساس هذه المهمة فان ما موجود داخل الفقه أو ما يحصل أثناء تبلور هذا العلم كالمسائل المرتبطة بالاجتهاد، تقع ضمن دائرة هذا العلم.

ونذكر ابتداءً أهمّ بحوث هذه الفلسفة بشكل مفهرس ومن ثمّ نقدم شرحاً مختصراً لكل منها:

١ ـ مقاصد الشريعة.

٢ ـ دائرة نفوذ الفقه.

٣ ـ مكانة الفقه بين العلوم الدينية.

٤ ـ علاقة الفقه بالعلوم الأُخرىٰ.

٥ ـ العلاقة بين الفقه والزمان.

٦ ـ طريقة التحقيق في الوثائق.

٧ ـ مناهج تفسير النصوص.

٨ ـ منهج التحقيق الفقهي.

٩ ـ مصادر الفقه.

١٠ ـ معرفة الاجتهاد.

هذه ابرز العناوين، وهي بعبارة أُخرىٰ عناوين فصول هذا العلم، وينطوي تحت كل واحد من هذه العناوين العديد من العناوين الفرعية نشير إليها باختصار عند تعرضنا لها.

١ ـ مقاصد الشريعة:

إن أحد المحاور المهمة جداً والمؤثرة في «فلسفة الفقه» هي مسألة مقاصد الشريعة،

وتترتب على اتضاح هذه المسألة ثمرات كثيرة، منها:

١ ـ وضوح دائرة نفوذ الفقه.

٢ ـ توقعات المتدينين من الفقه.

٣ ـ الحصول على الأنظمة والقواعد الفقهية.

٤ ـ تقييم الروايات والأحاديث غير القطعية الدلالة.

٥ ـ تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في نظام منطقي منسجم.

إن علماء السنّة ألّفوا الكثير في مقاصد السنّة. وبناءً على الرأي المشهور فان المؤسس لذلك هو الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ق) في كتابه «الموافقات». بالرغم من أن بعض المحقّقين يرون أنّ هذا العلم قد سبق الشاطبي، ويعتقدون أن الذي وضع أساسه إبراهيم النخعي من التابعين، وبعده قام الغزالي ببسطه في كتاب «المستصفى» وبعده تعرض له عز الدين بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠ق) في كتاب «القواعد» وبعده كتب نجم الدين الطوفي الحنبلي في هذا الموضوع[١].

وقد قسّم هؤلاء المصالح التي نزلت من أجلها الشريعة إلى خمسة أنواع:

الدين، النفس، المال، العقل، النسب، ثم رتبوا المصالح على ثلاثة مراتب: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات[٢].

ولعلماء السنّة في مسألة تبيين مقاصد الشريعة مؤلّفات قيّمة[٣].

---

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ص ١٣٤ ـ ١٣٨.

(٢) يمكن الرجوع في ذلك الى: أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي ص ٣٤٦ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٨، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ص ١٩٨، نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ص ٥٢.

الميسر في أصول الفقه الإسلامي، ابراهيم محمد سليقي، دار الفكر المعاصر ـ دار الفكر، بيروت دمشق، ص ٤١٢، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٨.

الجريمة، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٣٢ ـ ٣٧.

(٣) مثل: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١٨٧٩ ـ ١٩٧٣م) تونس ١٣٦٦ق، مقاصد الشريعة

وبالرغم من كل ذلك ما زال هذا الموضوع لم يصل الىٰ حد الوضوح بعدُ.

وفي وسط فقهاء الشيعة ما زالت هذه المسألة غير مبحوثة، وقد أُشير إليها في بعض الأحيان بصورة ضمنية. فمثلاً الفاضل المقداد حينما يستدل في كتاب (التنقيح الرائع) علىٰ حصر الأبواب الفقهية في أربعة أبواب (العبادات، العقود، الايقاعات، الأحكام) يقول:

«وقرّروا دليل الحصر بوجوه:

الأول: أن المبحوث عنه فيه إمّا متعلق بالأُمور الأُخروية وهو العبادات، أو الدنيوية، فإمّا أن لا يفتقر الىٰ عبادة قطعية فهو الأحكام، أو يفتقر فإمّا من اثنين غالباً وهو العقود، أو أحد [واحد] وهو الايقاعات.

الثاني: طريق الحكماء، وهو أن يقال: كمال الإنسان إما بجلب نفع أو رفع ضرر، والأول إمّا عاجل أو آجل، فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح، وجلب النفع الآجل بالعبادات، ورفع الضرر بالقصاص وما شابهه.

الثالث: ان الشرائع جاءت لحفظ المقاصد الخمسة وهي:

الدين والنفس والمال والنسب والعقل، وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة، فالدين يُحفظ بقسم العبادات، والنفس بشرع القصاص، والنسب بالنكاح وتوابعه الحدود والتعزيرات، والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة، والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير علىٰ ذلك، وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات[1].

يقول الشهيد الأول في «القواعد والفوائد» ضمن الاستدلال على الأبواب الفقهية:

ومكارمها علال الفاسي مكتبة الوحدة العربية ـ الدار البيضاء، مقاصد الشريعة، محمد انيس عبادة، دار الطباعة المحمدية، ١٣٨٧هـ. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، الدار السودانية، القاهرة الخرطوم، اهداف التشريع الإسلامي، محمد حسن ابو يحيىٰ، دار الفرقان عمان، الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة.

(١) التنقيح الرائع، الفاضل المقداد، ج١، ص١٤ ـ ١٥.

ووجه الحصر، أن الحكم الشرعي إمّا أن تكون غايته الأخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول العبادات، والثاني إمّا أن يحتاج الىٰ عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام، والأوّل إمّا أن تكون العبارة من اثنين ـ تحقيقاً أو تقديراً ـ أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات.

وفي ضمن هذا التقسيم والاستدلال قد ذُكرت الأغراض العامة للشرائع، ولكن لا يوجد شيء مدون يتعرّض لدارستها.

وفي هذا المبحث هناك العديد من الموضوعات التي تستحق الدارسة والتحقيق، كمقاصد الشريعة وطرق كشف المقاصد ومناط الأحكام وتفاوت العلة والحكمة في الأحكام وفلسفة الأحكام وعنصر المصلحة والعدالة في الأحكام الشرعية والنظم والنظريات الفقهية ودور الاستقراء والقواعد الفقهية في التوصل الى النظم، و....

٢ ـ دائرة نفوذ الفقه

ما هي حدود الفقه؟ ما هي الدائرة التي يملؤها الفقه في حياة الإنسان؟

ما الذي يجب أن يتوقع من الفقه؟ هذه وامثالها يجب أن تبحث في ذيل هذا العنوان.

أمّا موارد البحث في هذا المجال فهي:

اولاً: هل يتكفل الفقه الإسلامي بيان القيم والحكم فقط، في حين يقوم الإنسان بتسيير سائر شؤونه علىٰ أساس متطلبات العصر؟

ثانياً: بالاضافة الىٰ طرح القيم هل يقوم الفقه ببيان الحكم ايضاً. وتتفرع عن هذا السؤال شعبتان.

أ ـ هل يقوم الفقه ببيان الأحكام الظاهرية فحسب أو أن الأحكام الباطنية (المرتبطة بالأخلاق) تدخل في دائرة نفوذ الفقه أيضاً؟

ب ـ هل يتكفل الفقه بيان الأحكام الفردية، أو يتعداها الىٰ بيان الأحكام الاجتماعية أيضاً؟

ثالثاً: هل يتمكن الفقه من أن يعرض نظاماً، أو لا؟

رابعاً: هل يجب أن يُتوقع من الفقه عرض برنامج أو أنّ هذا الأمر خارج عن دائرة الفقه؟

خامساً: الىٰ أي حدٍ يدخل تشخيص موضوعات الأحكام في دائرة نفوذ الفقه؟ وبتعبير آخر: علىٰ عاتق من تقع مسؤولية تشخيص الموضوع؟

في مجال دائرة نفوذ الفقه لا وجود لبحث نظري مدون[1].

وهذا الموضوع لم يسترع انتباه العلماء السنّة ولا الشيعة، بل يُتوصّل الىٰ معرفة آراء بعضهم من خلال مؤلّفاتهم فقط. ولذا لم تبحث هذه المسألة، واختلاف الآراء فيها كبير جداً. فالفارابي في تبويبه للعلوم جعل العلم المدني قسيماً للفقه. واعتبر أن موضوع العلم المدني هو السياسة وكيفية ادارة المجتمع[2]. واتّبع بعض المفكرين اليوم نفس هذه الرؤية ويعبرون عنها بتفكيك دائرة نفوذ العلم والفقه أو بتعابير أُخرىٰ.

والتحقيق في الموضوعات التالية سيكون مفيداً في بيان دائرة نفوذ الفقه:

منطقة الفراغ، والشمولية، وحدود تدخّل العقل في الشريعة، وحدود دلالة أفعال المعصوم على الأحكام الشرعية، وأهداف ومقاصد الشريعة.

وباستثناء الموضوعات المذكورة التي لها دور في الجواب عن السؤال الأساسي لابدّ من البحث في موضوعات أُخرىٰ، كارتباط دائرة نفوذ الفقه بدائرة نفوذ الدين، والمتوقع من الفقه، وتقسيم البحوث الفقهية، وتعيين حدود الفقه، والقواعد الاجتماعية الأُخرىٰ كالأخلاق والآداب والعادات.

٣ ـ مكانة الفقه بين العلوم الأُخرىٰ

إنّ إحدى الموضوعات التي تستحق التأمل هي مكانة الفقه بين المعارف والعلوم الدينية من قبيل علم الكلام والعرفان والأخلاق و....

وفي هذا الباب توجد وجهات نظر أساسية ومتفاوته لها دور مهم في الإقبال على الفقه

---

(١) في هذا المجال كتبتُ مقالاً تحت عنوان «در آمدي بر قلمرو فقه» [أي: إطلالة على دائرة نفوذ الفقه] تعرضت فيه لهذا الموضوع بشكل مجمل. مجلة نقد ونظر (بالفارسية) السنة الثالثة: العدد الثاني ربيع عام ١٣٧٥ش، ص٢٠٨ ـ ٢٢٩.

(٢) احصاء العلوم، ابو نصر الفارابي، ص٤١ و٤٣ و١٠٦.

أو الإعراض عنه.

فقد قسّم الغزالي العلوم الشرعية الى دنيوية وأخروية واعتبر الفقه من العلوم الدنيوية[1]. ويرى ـ أيضاً ـ الفقه الحقيقي هو العلم بآفات النفس[2]. وفي مقابل ذلك يرى الفيض الكاشاني أنّ الفقه هو علم المقربات والمبعّدات والحافظ للقلوب[3].

ويتعرّض العلامة الشعراني لمنزلة الفقه من زاوية أخرى، فيقول:

«إن من أصعب العلوم علم الفقه بسبب كثرة مقدماته أولاً، وثانياً: عدم إمكانية تحصيل الفقيه على المهارة الكافية في تخصّصه إلّا أن يكون ذا قابلية كبيرة وهذا ما لا يتوفر إلّا لدى القلائل[4]... ان هدفي من هذه الإطالة هو أن لا يسوقك الحسد ـ نعوذ بالله ـ الى أن تشكل على الفقهاء وتعتبر شهرتهم في الآفاق ومنزلتهم في القلوب أمراً مبالغاً فيه فتزل قدمك بعد ثبوتها. ان الفقهاء مميزون بصفاتهم...»[5].

ويشيد العلامة الحلي في بداية كتابه «تذكرة الفقهاء» بالفقهاء، فيقول:

«أمّا بعد فإنّ الفقهاء ـ عليهم السلام ـ هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول ربّ العالمين وحفظة فتاوى الأئمة المهديين ـ صلوات الله عليهم اجمعين ـ وهم ورثة الأنبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء، وقد جعل رسول الله ﷺ النظر إليهم عبادة والجالسة لهم سعادة واقتفاء اثرهم سيادة...»[6].

وفي (مدارك الأحكام) يشيد بالفقه، فيقول:

«وبعد فإنّ أحقّ الفضائل بالتعظيم وأحراها باستحقاق التقديم، وأنّها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية»[7].

---

(١) احياء علوم الدين ج١، كتاب العلم، الباب الثاني، ص٢٧ ـ ٢٨.

(٢) نفس المصدر ج٤، ص٤٠١. (٣) المحجة البيضاء، ج١، ص٥٩ ـ ٦٠.

(٤) مجلة نور العلم (بالفارسية) العدد ٥٠ ـ ٥١ ص١٤٥.

(٥) نفس المصدر ص١٤٦ ـ ١٤٧. (٦) تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣، آل البيت عليهم السلام.

(٧) مدارك الأحكام ج١، ص٣، آل البيت عليهم السلام.

وفي هذا المجال يقول الفاضل المقداد:

«وبعد فإنّ الفقه لا يخفى بلوغه الغاية شرفاً وفضلاً ولا يخفى احتياج الكل إليه وكفى بذلك نبلاً»[1].

وفي مقابل هذا الثناء والإشادة نلاحظ انتقاد الغزالي[2] وملا صدرا الفيلسوف الشيعي الكبير[3] للفقه، وحاول البعض تقديم وجه للجمع بين هذين الرأيين، وإيجاد تصالح بينهما، وقد أدى ذلك الى تخطئة الفقهاء تارةً والحكم على الغزالي وأتباعه بالإفراط تارةً أخرى[4].

وعلى أيّة حال لابدّ من تحقيق علمي جامع في هذا المجال، وسيكون لمثل هذا التحقيق نتائج علمية ونظرية كثيرة منها تحديد دائرة نفوذ الفقه، وكيفية فهم النصوص، ومعرفة الاجتهاد.

٤ ـ علاقة الفقه بالعلوم الأخرى:

إنّ إحدى المباحث التي يتعرض لها (فلسفة الفقه) هي توضيح علاقة الفقه بالعلوم غير الدينية، بمعنى: هل للفقه علاقة بتلك العلوم أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي صورة تلك العلاقة؟

وجواب الفقهاء عن هذا التساؤل هو الإيجاب، وقد تعرّضوا لهذه المسألة ضمن بحثهم لموضوع العلوم التي يحتاج إليها الفقيه. فمثلاً ذكر الشهيد الأول في كتاب الذكرى ثلاثة عشر شرطاً للفقيه.

منها: إحاطته باللغة والنحو والصرف وكيفية الاستدلال والاطلاع على مفاهيم الالفاظ[5].

---

(١) التنقيح الرائع، فاضل المقداد، ج١ ص٣. (٢) قصة ارباب معرفت (بالفارسية) ص٤٩ ـ ٥٨.
(٣) شرح أصول الكافي، ملا صدرا، مكتبة المحمودي، شرح حديث رقم ٢٩ و٥٣، ص١٢٤ و١٣٢.
(٤) ذكرى الشيعة، ص٢. (٥) ذكرى الشيعة، ص٣.

كما اعتبر الشهيد الثاني هذه العلوم ضرورية للمجتهد[1]، ويرى الإمام الخميني﵀ أنّ الإحاطة بعلوم العربية، والمنطق، والمحاورات العرفية، والمعرفة العرفية للموضوعات من الأمور اللازمة للفقيه[2].

وهذه الأقوال والآراء تدلّ على أنّ الفقه له صلة بهذه العلوم، وإلاّ لماذا يجب على المجتهد أن يهتم بها ويتعلّمها.

ولابدّ أن نعرف: أنّ ارتباط الفقه بسائر العلوم يمكن بيانه من جانبين: الأوّل: من جانب علم المعرفة، بمعنى أنّ الفقه هو علم بشري والمعارف البشرية مرتبطة ببعضها، وهذا الأمر يعود إلى معرفة الاجتهاد، والثاني: من جانب المعرفة المسبقة، والمقصود هنا هو هذا الجانب. وقد خطت أمثال «ما وراء الفقه» من الكتب خطوات في هذا المسير[3]. وفي هذا الكتاب أُحصيت عشرة من العلوم ممّا يرتبط بها علم الفقه، وقد بحث المؤلّف في كتابه البحوث الفقهية وفق الترتيب الشائع والمتعارف في كتب الفقه وبيّن مكانة العلوم الخارجة عن الفقه[4].

ان ما يترتب على هذا الأمر هو:

١ ـ تحديد مقدّمات الفقاهة والاجتهاد.

٢ ـ تحديد مستوى الترابط والتبادل المعرفي.

٣ ـ تعيين حدود العلوم و....

أمّا الموضوعات التي يجب أن تبحث في إطار هذا العنوان فهي:

علاقة الفقه بالعلوم الاجتماعية كالحقوق، والاقتصاد، وعلاقة الفقه بالعلوم التجريبية و....

---

(١) شرح اللمعة، الشهيد الثاني ج١، ص٢٢٧. (٢) الرسائل، الإمام الخميني، ج١ ص٩٦ ـ ٩٩.

(٣) ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر، دار الأضواء، ج١، ص٨ ـ ١٠.

٤) راجع: نقش علوم تجربي در اجتهاد (بالفارسية) محسن غرويان، المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري، ومجلة فقه (بالفارسية) الكتاب الأول ص٢٢ ـ ٢٤.

٥ ـ علاقة الفقه بالزمان

إنّ إحدى الموضوعات التي يجب منحها الاهتمام في (فلسفة الفقه) هي:

بيان علاقة الفقه بالزمان.. لأنّ مهمّة الفقه هي إدارة شؤون الإنسان. ولا شكّ أنّ التبدل والتغيير طارئان على حياة الإنسان. ومن جهة أُخرى: أنّ جوهر القوانين الدينية هو الثبات وعدم التغيّر. وأن حل هذه المعضلة يتأتّى من خلال بيان علاقة الفقه بالزمان.

ويبدو أنّ الهوّة بين الشريعة والحياة قد اتّسعت من خلال اتّساع العالم الجديد، وان المصلحين الدينيين سعوا على مدى قرنين من الزمن لحل هذا المشكلة، وقد بذلوا جهوداً قيّمة في هذا المجال، كتدوين القوانين على أساس الفقه الإسلامي[1]، وتدوين الموسوعات الفقهية[2]، واقامة المؤتمرات العلمية والاهتمام بالفقه المقارن[3].

وإلى جانب هذه الجهود طُرحت العديد من النظريات لحل هذا التشتت. فقد طُرح ما يقارب عشر نظريات لتحقيق هذا الهدف، كان منها تقسيم أحكام الشريعة إلى ثابت ومتغيّر، أو دور الزمان والمكان في الاجتهاد.

وعلى أيّة حال فإنّ هذا الموضوع من مباحث ما وراء الفقه التي تتكفّل ببيان حركية الشريعة، والتوضيح الشامل لهذا المسألة يتوقف ـ كما سلف منّا ـ على دراسة أُسس هذه المسألة، والآليات، والشبهات المرتبطة بها، ولابدّ من دراسة موضوعات مختلفة، كخلود الشريعة وشموليتها، ومنطقة الفراغ، وصلاحيات الحكومة في التشريع، والأحكام الثانوية، والأُمور الإمضائية والتأسيسية، والأوامر الإرشادية والمولوية و...[4].

---

(١) مثل: مجلة الأحكام العدلية، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان والتشريع الجنائي الإسلامي و...

(٢) كموسوعة جمال عبد الناصر والموسوعة الفقهية الكويتية والموسوعة الفقهية الميسرة و...

(٣) مؤتمر مكّة ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر والمؤتمرات الفقهية الكويتية و...

(٤) إنّ موضوعات هذه الفقرة نُشرت بشرح أوسع في مجلة آينه پژوهش (بالفارسية) العدد ٣٦، ضمن مقال بعنوان «نگاه تاريخي به مسألة فقه وزمان» إلى «نظرة تاريخية لموضوع الفقه والزمان».

٦ ـ طريقة التحقيق في الروايات

إنّ الأحاديث والروايات ـ كما نعلم ـ تشكّل الجزء الأكبر من مصادر الفقه، ومن الواضح أنّه لا يمكننا القول: إنّ الروايات التي في أيدينا قد صدرت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام لأنّها تعرضت على طول التاريخ للدس والتحريف، ولذا لا يمكن تجاهل ضرورة التحقيق في هذه المستندات الدينية، وهناك سؤال يطرح عن المعيار الذي ينبغي أن يتخذ في مقام تحقيق هذه الروايات، ان ما عمل به الفقهاء الى اليوم هو الاعتماد على موازين وقواعد تسمى بعلم الرجال. وللاسف لم يبحث حول هذه الموازين والقواعد إلّا قليلاً، ولم تلق نظرة من الخارج الى هذه الأساليب وكيفية تكونها.

فالبعض كثير التسامح في مقام اعتباره الحديث كما ينسب الى الأخباريين[1]، والبعض الآخر كثير التشدد كما نلاحظه في العصور الأخيرة[2]، وقد أغفل التأمل في أساليب الاعتبار هذه، فهل الوثوق وحده يصدور الحديث طريق الوصول الى الواقع؟ وإلى أيّ حدٍّ تقربنا وثاقة الرواة من الحقيقة؟ وإلى أيّ مدىً يصحّ نقد مضمون الروايات؟ وهل يمكن تقنين ذلك؟

إضافة الى ذلك فإن من الضروري دراسة ما يعرف اليوم في الغرب بـ«طريقة التحقيق في الوثائق التاريخية»، فينبغي أن تبحث جميع هذه المطالب في (فلسفة الفقه) تحت عنوان «طريقة التحقيق في الوثائق (الروايات)»[3]، ومن الواضح أنّ هذه البحوث تمهّد لطريق علم الرجال، أي ان علم الرجال يقوم ـ من خلال هذه الموضوعات ـ بتبيين آلية استخدامها، لأنّه بذاته لا يستطيع الإجابة عن الاسئلة المطروحة كما هو شأن علم الأصول بالنسبة لبحوث تفسير النصوص الدينية.

---

(١) معجم رجال الحديث، آية الله الخوئي، ج١، ص٢٢ و٨٧.

(٢) نفس المصدر، ص٩٧.

(٣) راجع: مقال: در آمدى برشيوهاى ارزيابى سند حديث، [اطلالة على مناهج تقييم سند الحديث]، مجلة علوم حديث (بالفارسية) السنة الأولى العدد الأول، ص٦٩.

٧ ـ مناهج تفسير النصوص

الآراء في تفسير النصوص المقدّسة والدينية متعارضة جدّاً. فالبعض يرى ضرورة الجمود على [ظواهر] الألفاظ، بحيث يقصر روايات نزح ماء البئر على الرجال لورود كلمة (قوم) فيها[1]. ويرى البعض الآخر أنّ ذكر التطريح في الروايات له حكم المثال، فما لم يُعد آلةً للقمار في عرف المجتمع فلا حرمة في اللعب به[2].

ويدّعي البعض من ناحية أُخرىٰ أنّ الألفاظ وضعت لروح المعاني، فإذا تحقّقت الغاية المرجوّة صدق اللفظ ولو حدثت تحولات في المسمّىٰ[3].

وهذا النزاع لم يقتصر على الأخباريين والأُصوليين، بل إنّ الأُصوليين أنفسهم لديهم جمود [علىٰ ظاهر اللفظ] أكثر من الأخباريين في بعض الأحيان. ولذا فإن المشهور لدى الفقهاء في إجراء القصاص هو جوازه بالسيف فقط[4].

ويجب أن يضاف الىٰ كل هذا ما يطرح اليوم في الغرب في تفسير النصوص المقدّسة، وما مطروح ـ ايضاً ـ تحت عنوان تفسير النصوص الدينية[5].

فإنّ الأخذ بكلٍ واحد من هذه المسالك يشكّل الفقه بشكل خاصّ. فيجب في (فلسفة الفقه) نقد النزاعات الداخلية المطروحة في باب تفسير النصوص لدى الأخباريين والأُصوليين والعرفاء والظاهرية.

ويجب ـ كذلك ـ ملاحظة الآراء الجديدة في مجال تفسير النصوص وانتقاء الأسلوب

---

(١) مدارك الأحكام، العاملي ج١ ص٦٨ آل البيت عليهم السلام.

(٢) صحيفة النور، الإمام الخميني ج٢١، ص٣٤ ـ ٣٥.

(٣) الميزان ج١، ص١٠ و ج١٤، ص١٢١ ـ ١٣٠، مصباح الهداية ص٧٩، بحار الأنوار ج٧، ص٢٤٢ (الحاشية).

(٤) راجع: مقالة (گسترش در متعلقات احكام ـ ابزار قصاص) [التوسع في متعلقات الأحكام ـ آلات القصاص] مجلة فقه (بالفارسية) العدد السادس ص٨٩.

(٥) راجع مجلة نقد ونظر (بالفارسية) العدد الثاني ص١٢٩ ـ ١٣٧.

المتقن لكي تبحث آليته في علم الأُصول، ومن ثم يستفاد منها الفقيه. وفي ضوء حل هذه النزاعات سوف تحسم الكثير من الأُمور، من قبيل: أنّ موارد الزكاة والاحتكار هل هي منحصرة بالمنصوص عليها في الروايات أو يمكن تعميمها؟ وهل يجب الاقتصار على استعمال السيف في القصاص؟ وهل آلات القمار هي ما وردت في النصوص الدينية وان حرمتها أبدية؟ وهل يصح الذبح بالحديد فقط؟

إنّ دراسة أساليب العلماء المسلمين في تفسير النصوص سواء العرفاء أو الفلاسفة أو الأخباريين أو الأُصوليين، ونقدها، ودراسة النظريات الجديدة لعلماء الغرب في هذا المجال وانتقاء المسلك المناسب... من البحوث الأساسية التي ينبغي أن تحضن باهتمام (فلسفة الفقه).

وبعد تحقّق هذه البحوث يقوم علم الأُصول بتبيين آلية استخدامها في علم الفقه.

٨ ـ منهج التحقيق الفقهي

بما أن علم الفقه يستعين بعلوم مختلفة، لذا لم يحكمه منهج واحد، فهو يرتبط من ناحية بالآيات والروايات فكان من اللازم استخدام منهج العلوم النقلية فيه، وهو التحقيق في الروايات. وبما أنه تفسير واستنباط من النصوص فوجب الاهتمام بالبحوث اللغوية، ثم إنّ ارتباط الكثير من البحوث الفقهية بالقواعد العرفية والاجتماعية يتطلّب الخبرة بها وبكيفية استخدامها، وكون العقل مصدراً من مصادر التشريع يتطلب ـ أيضاً ـ منهجاً عقلياً، وعلى هذا لا يمكن اتخاذ منهج واحدٍ في مجال الفقه.

إن الخلط بين هذه المناهج في الدوائر الفقهية المختلفة يؤدّي الى أخطاءٍ كبيرة، فمثلاً الفقهاء الذين يُعيلون المنهج العقلي في بحوث المعاملات يختلفون كثيراً عن العلماء الذين اعتمدوا المنهج العرفي الصحيح في تلك البحوث. ومقارنة بعض الشروح على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري كشرح المحقّق الأصفهاني[1] مع شرح السيد كاظم اليزدي[2] يظهر هذا التفاوت بجلاء. كما يمكن بيان نفس هذا التضارب في المناهج في

(١) للمحقّق الأصفهاني حاشية على كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري في مجلدين.

(٢) هذه الحاشية في مجلد واحد من الحجم الكبير.

بحوث العبادات أيضاً.

وخلاصة القول: إنّ للفقه مناهج مختلفة بسبب تعدد الميادين التي يخوض فيها، وان استخراج ودراسة هذه المناهج وتحديد مكانة كل منها أمر في غاية الأهمية، ولم يحظَ باهتمام الفقهاء الأُصوليين بعد، وهذه مهمة يجب أن تنجز في (فلسفة الفقه).

نعم، وردت في هذا المجال بعض الاشارات في أقوال بعض الأُصوليين. فمثلاً يقسم الشهيد الصدر في كتاب «المعالم الجديدة» الدليل في المسائل الفقهية الى ثلاثة أقسام: لفظي، وبرهاني، واستقرائي. ثم يقول: «ولكل من هذه الأدلّة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه المتميز وعناصره المشتركة»[1].

وعلىٰ هذا الأساس فقد قسم رضوان الله عليه مباحث علم الأُصول الى ثلاثة أقسام. وإذا تجاوزنا هذه الاشارات لا نجد جهداً حقيقياً مبذولاً في هذا المضمار.

٩ ـ مصادر الفقه

قد يُتصوّر أنّ جزءاً كبيراً من علم الأُصول مخصّص لدراسة وتحقيق مصادر الفقه، بل اعتبر بعض الأُصوليين موضوع علم الأُصول هي «الأدلّة الأربعة» أو «الأدلّة بما هي هي»[2].

وعلىٰ هذا فان التحقيق في مصادر الفقه ليس له مكان في فلسفة الفقه. ولكن إذا تأملنا قليلاً فسنرىٰ أنّ علم الأُصول بقبوله للأُصول الموضوعة يقوم بالبحث عن المصادر، وفي تلك الأُصول يوجد متسع للكلام، ولاختلاف الآراء هناك تأثير كبير في كيفية الاستنباط. فمثلاً في مجال القرآن تُطرح هذه الموضوعات: هل القرآن كتاب تشريع؟ وهل يمكن استخراج القوانين منه أم أنّه يحتوي علىٰ إرشادات للهداية فقط؟ ولو كان كتاب تشريع[3] فمن أيّة طائفة من الآيات تُستخرج الأحكام؟ هل يمكن استخراج الحكم من قصص

(١) المعالم الجديدة، محمد باقر الصدر، ص١١١.

(٢) كفاية الأُصول، المحقّق الخراساني ص٨.

(٣) مسائل حرجة في فقه المرأة المسلمة، محمد مهدي شمس الدين ـ مؤسسة المنار، ج١، ص٣٩ ـ ٤٠.

القرآن؟ هل إطلاق وعموم القرآن حجة؟[1] و....

وبالنسبة الى السنّة هناك بحوث أساسية يمكن دراستها. فمثلاً: ما هو معنى عصمة الأئمة وما هو حدودها؟ هل كان للأئمة خصال فردية؟ أيّ من أفعال الأئمة مصدر للاستنباط؟[2] و....

وهناك تساؤلات ايضاً بالنسبة الى العقل الذي يعتبر أحد الأدلّة نجب الإجابة عنها من قبيل: ما هي حدود تدخل العقل في الشريعة؟ ما هي نتائج تدخل العقل في الشريعة؟ بمعنى: أنّ ما يدركه العقل هل هو من الشرع أو هو حكم عقلي تقرّه الشريعة؟ و....

وخلاصة القول: إنّ ما يسمى (بالمباني الكلامية للفقه) يبحث في (فلسفة الفقه) تحت عنوان (مصادر الفقه) ومثل هذه المسائل خارجة عن دائرة علم الأصول. كما نلاحظ أنّ أيّاً من كتب الأصول لم تتعرض لهذه الموضوعات بصفتها موضوعات أصولية.

١٠ ـ الاجتهاد

الاجتهاد حركة فكرية تبدأ من نقطة وتنتهي الى نتائج، وهذه الحركة الفكرية لها مجالات ومقارنات ونتائج. والنظر الى الاجتهاد بهذه النظرة الواسعة وتقويمه على هذا الأساس هي معرفة الاجتهاد.

والفقهاء والأصوليون في بحوثهم يتعرضون الى بعض أجزاء تلك الحركة ولا يبحثون الاجتهاد بصفته حركة فكرية في حياة الإنسان وفي نطاق المجتمع الإنساني بجميع مستلزماتها ومقارناتها.

هذه الرؤية الخارجية تظهر مسيرة الاجتهاد وتساعد على تقنينه، ويمكن أن يكون لها دور في التقليل من الأخطاء والخسائر.

أمّا الموضوعات التي يمكن أن تبحث في هذا المجال فيمكن ذكرها بالصورة التالية:

---

(١) فرائد الأصول ج٢، ص٤٧٥.

(٢) راجع في ذلك، سيرى در فوائد الأصول [في رحاب فوائد الأصول] مجله آينه پژوهش (بالفارسية) العدد ٢٧، ص٢٣ ـ ٢٤.

١ ـ تأثير النظرة الكونية للفقيه على الاستنباط.

٢ ـ تأثير العرف الديني للفقهاء على الاستنباطات الشخصية للفقيه.

٣ ـ تأثير الأعراف والعادات الاجتماعية على الاستنباط.

٤ ـ تأثير علوم المجتهد غير الفقهية على الاستنباط.

٥ ـ تأثير الخصال الفردية للمجتهد، كالاجتماعية، والثورية على الاستنباط.

٦ ـ ما هي علل اختلاف الفقهاء؟ وهل هذه النتائج المختلفة تكشف عن نقص في منهج الاستنباط؟ و.....

لماذا كانت البحوث الاجتماعية في الإسلام، كصلاة الجمعة، والخراج وولاية الفقيه تثير اهتمام الفقهاء في العهد الصفوي؟[1]

هل تعرضُ العلامة الحلي لمسألة اعتصام ماء البئر ـ رغم ان رواية هذه المسألة رواها الشيخ الطوسي ـ كان مصادقةً علمية؟ أو كان للظروف الاجتماعية لذاك العصر دور في ذلك؟

البعض يرىٰ أن سبب ظهور المذهب الأخباري في القرن الثالث عشر هو تشتت القوى الاجتماعية وعدم استقرار سلطة الحكومة. كما يرىٰ أنّ الاستقرار التدريجي والنسبي في الاوضاع الاجتماعية سبباً لتبلور التفكر الأُصولي[2]. ويرى البعض الآخر أنّ ظهور المذهب الأخباري لم يكن بمعزل عن ظاهرة المذهب الحسي في الغرب[3]. كل هذه المسائل وغيرها يجب أن تنضوي في دائرة (فلسفة الفقه)، وللاسف لم تنجز دراسة في هذه المجالات.

نعم، قد بذل علماء السنة جهوداً مناسبة في مسألة اختلاف الفقهاء[4].

---

(١) دين وسياست در دورة صفوي (بالفارسية) [الدين والسياسة في العهد الصفوي] رسول جعفريان ص١٢١ ـ ١٧٩ و١٨٣ و٢١٧.

(٢) مجموعة آثار كنگره بررسي مباني فقهي حضرت امام خميني ﷺ ج٢، ص١٤٣ (بالفارسية).

(٣) تعليم وتربيت (بالفارسية) [التعليم والتربية] الشهيد مرتضى المطهري ص ٣١٠ ـ ٣٦١.

(٤) مثل: أثر الاختلاف في القواعد الأُصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ج٢. أسباب اختلاف الفقهاء، في الأحكام الشرعية، مصطفى ابراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة. الانصاف في التنبيه على الأسباب التي اوجبت الاختلاف، ابو محمد عبد الله بن محمد (٤٤٣ ـ ٥٢١هـ).